قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٠١ لسنة ١٩٦٤

بمسئوليات وتنظيم وزارة العمل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات وتنظيم وزارة العمل ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تمارس وزارة العمل مسئولياتها على النحو التالى :

(١) بحث واقتراح السياسة العمالية فى نطاق السياسة العامة للدولة وطبقا للمبادئ الاشتراكية بما يتفق والأهداف القومية العربية وما يحقق بوجه خاص توفير فرص العمل المستقر المجزى للمواطنين وتهيئة ظروف وعلاقات العمل المساعدة على اطراد الزيادة فى إنتاج وتحسين مستويات المعيشة وعرض هذه السياسة على السلطات المختصة لاعتمادها .

(٢) بحث ودراسة الموضوعات والمشاكل العماليـــة ووضع الخطط والمشروعات والبرامج التنفيذية لهذه السياسة و إعداد التشريعات واستصدار القرارات المنفذة لها والعمل على تنسيق هذه المشروعات والبرامج مع خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(٣) دراسة واتخاذ الوسائل المؤدية إلى تنسيق تنفيذ السياسة العامة بالنسبة للاتحادات والنقابات العمالية والمهنية .

(٤) العمل على نشر الوعى العمالى و إعداد الدراسات العمالية ودراسات العمل والعناية بإمكانيـــات ووسائل إسهامها فى إقامة وتطوير المجتمع الاشتراكى الديمقراطى التعاونى .

(٥) دراسة واتخاذ الوسائل المؤدية إلى تنمية خبرة العمال وزيادة كفايتهم وفتح المجال للعمال غير الفنيين لتدريبهم وتحويلهم إلى عمال مهرة ونصف مهرة وتدريب الأحداث على الأعمال الفنية وتهيئة الظروف وعلاقات العمل المساعدة على اضطراد الزيادة فى إنشاء مراكز التدريب المهنى وإقبال العمال عليها .

(٦) دراسة الوسائل المؤدية إلى تأهيل العمال الخاضعين لأحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية الذين عجزوا عن العمل لتمكينهم من استعادة قدرتهم على العمل الذى كانوا يؤدونه أو لتأدية عمل يتناسب مع عجزهم وإتاحة فرص العمل لهم ووضع الخطط والمشروعات والإشراف على البرامج التنفيذية لهـــذه السياسة وإعداد التشريعات واستصدار القرارات المنفذة لها .

(٧) بحث وسائل تنظيم العلاقات مع الدول العربية والأجنبية والهيئات الاقليمية والعربية والدولية والهيئات العمالية التى يمتد نشاطها إلى خارج الجمهورية العربية المتحدة أو التى تنظمها اتفاقات دولية فيما يختص بشئون العمل والعمال ، بما فى ذلك تبادل الخبراء والمتخصصين وإيفاد البعثات واتخاذ إجراءات عقد الاتفاقيات المحققة لهذا الغرض فى نطاق السياسة العامة للدولة بعد الرجوع إلى الجهات المختصة .

(٨) تنظيم الاشتراك فى المؤتمرات واللجـــان وحلقات الدراسات الاقليمية والعربية والدولية التى تتصل بميادين عملها وتمثيل الجمهورية العربية المتحدة فى الهيئات والمؤتمرات الدولية بالاتفاق مع الجهات المختصة .

(٩) تقدير التمويل اللازم لتنفيذ المشروعات العمالية ورسم السياسة المالية الخاصة بذلك واقتراح الميزانيات اللازمة .

(١٠) متابعة وتنفيذ المشروعات والبرامج التى تتصل بشئون العمل والعمال ومتابعة النشاط العمالى بوجه عام ومعاونته على تحقيق الأهداف القومية المشتركة سواء فى أجهزة الوزارة أو فى المحافظات والمجالس المحلية مع مراعاة الاختصاصات والصلاحيات المخولة لها .

(١١) بحث واقتراح الوسائل المؤدية إلى تنسيق توزيع الخدمات العمالية والاشراف على تنفيذها ونشر وسائلها وإعداد التشريعات واستصدار القرارات المنفذة لهـا .

(١٢) تقويم ماتم تنفيذه مع الخطط والمشروعات والبرامج التنفيذية للوزارة .

مادة ٢ — يكون لوزير العمل ووزارة العمل فى حدود المسئوليات الواردة بهذا القرار الصلاحيات التى كانت لوزيرى ولوزارتى الشئون الاجتماعية والعمل المركزية والتنفيذية فى القوانين والقرارات واللوائح المتعلقة باختصاصات وزارة العمل مع مراعاة الاختصاصات والصلاحيات المخولة للمجالس المحلية .

مادة ٣ — يكون تنظيم وزارة العمل على الوجه الآتى :

(١) الوزير .

(٢) نائب الوزير .

(٣) مكتب الوزير .

(٤) وكيل الوزارة لشئون مجلس الأمة .

(٥) وكيل الوزارة والوكلاء المساعدون للاشراف على :

(أ) الادارات التالية :

الإدارة العامة للشئون القانونية .

الإدارة العامة للتخطيط .

الإدارة العامة للمتابعة والاحصاء .

الادارة العامة للعلاقات العمالية الخارجية .

الادارة العامة للشئون المالية والادارية .

الادارة العامة للقوى العاملة .

الادارة العامة للأجور وعلاقات العمل .

الادارة العامة للنقابات والثقافة العمالية .

الادارة العامة للتفتيش العمالى .

الادارة العامة للأمن الصناعى .

إدارة التدريب المهنى السريع .

إدارة التأهيل المهنى .

إدارة التنظيم وأساليب العمل .

إدارة شئون الادارة المحلية .

(ب) مديرى مناطق العمل ومساعديهم بالمحافظات .

(٦) الهيئات والمجالس واللجان العليا والدائمة والمؤقتة طبقا للقوانين والقرارات الجمهورية والقرارات الوزارية الصادرة بتشكيلها .

مادة ٤ — يكون لوزير العمل سلطة إصدار القرارات اللازمة بتحديد مسئوليات واختصاصات كل من الإدارة العامة والإدارات المشار اليها فى المادة السابقة فى حدود الاطار العام لمسئوليات الوزارة كما يجوز له إدماج إدارتين أو أكثر فى إدارة واحدة أو إنشاء إدارات جديدة تنفيذا للاختصاصات المبينة فى المادة الأولى .

مادة ٥ — يلغى القرار رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه وكل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

• جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٠٢ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم المؤسسات العامة الصناعية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادتين (١ ، ٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦١ المشار إليه النصان الآتيان :

"مادة ١ — على الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة تحديد احتياجات كل منها من المبيدات الحشرية التى يقوم مصنع المبيدات الحشرية بكفر الزيات التابع للمؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية بإنتاجها ويكون التعاقد على شرائها على ضوء أسعار التكلفة التى يحددها وزير الصناعة" .